واما من اقام ببلد اقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع
النداء قبل مجاوزة العمران فانه لا يطالب بالرجوع ص او صلى الظهر
ثم قدم ش عطف على ادرك يريد ان المسافر اذا صلى الظهر قبل
قدومه من السفر في جماعة او فذا او صلاها مع العصر كذلك
ثم قدم وطنه او غيره ناويا اقامة تقطع السفر فيجد الناس لم
يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان يصليها معهم عند مالك لبنيتي استحالة
ص او بلغ ش يعني ان من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة
بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فانها تلزمه ولا ينبغي ان
يختلف فيه كما في توضيحه لان ما اوقعه نفل وبالبلوغ خوطب
به ص او زال عذره ش هذا وما قبله معطوف على ادرك اي
وكان بالغ الصبي او زال عذر المصلي والمعنى ان من صلى
الظهر لعذر من سجن او مرض او رق ثم زال عذره قبل الجمعة بحيث
يدرك مع الامام ركعة بان تخلى سبيل المسجون او صح المريض
او عتق الرقيق فانها تجب عليه لان العافية اسفرت انه من
اهلها وعطفها البساطي على قدم مع قطع النظر عن الضمير
ص لا بالاقامة الا بتعاس معطوف على المعنى اي لزمت بالاقامة
بالاستبطان لا بالاقامة اي من نوى اقامة اربعة ايام فاكثر من
المسافرين فانها لا تجب عليه الا بطريق التبعية وفائدة ذلك انه
اذا كان لا يتم العدد الا به لا يعتبر ولا تتم الجمعة واما اقامة
فانها جائزة قال ابن علاق وهو البين كما نقله المواق وجزم
بذلك الشيخ سليمان البحيري في شرحه للارشاد ص وندب
تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل
السوق سطلتا لوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده
وجلوسه

وجلوسه اولا وسنها وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته
واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر
الله لنا ولكم واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكا على كنوس وقراءة
الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية سبح والمنافقون
وحضور نساء وصبي وعبد وسيد بر اذن سيدها ش هذه
مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة لمريد حضورها من قص
شارب وظفر ونتف ابط وسواك ونحوهم لمن كان له اظفار
يحتاج الى القص وشارب يحتاج للقص او يكون له شعر عانة
فان لم يكن له شيء من ذلك يوم ها بان كانت حبته حسنة فلا
يتعلق بها التحسين اذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب
الجميلة شرعا واقلها البياض بخلاف العيد فان المراد بالجميلة
فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب باي رائحة طيبة ولو بالطيب
الموتث وهذا وما قبله خاص بغير النساء ومنها المشي في غدوه
للجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل ولقوله عليه الصلاة
والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
ومنها التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره
التكبير لانه لم ينقله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفا بعده
خيفة الربا والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة
السادسة فالمراد بالساعات المذكورة في قوله عليه السلام
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)